وصححه الامام المتقي ما بسطه هاهنا لما اراده من الحكمة ⊙

فايده الحديث العاشر وبه الى علي رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **الحياء خير كله** ٥ اي ان الحيا محمود بكل حال فلا يلام صاحبه لانه لا ياتي بشر ولانه يبعث على الطاعه ويحجز عن المعاصي ولانه من شعب الايمان وكالداعي الى سائر شعبه واستشكل بان صاحبه قد يستحيي بان يواجه بالحق فيترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجيب بان ذلك ليس حيا بل عجز ومهانة وضعف وخور فتسميته حيا من مجاز المشابهه بل قال النووي توهمه حيا خطا صريح وجهل قبيح وانما الحيا عند العلما الربانيين والايمة المحققين خلق يبعث على ترك القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق وهو الله تعالى فمن استحيى منه سبحانه امتثل اوامره واجتنب نواهيه ولم يعبا بما سواه فارتقى الى اعلى عليين في اخرته ودنياه وصح قوله صلى الله عليه وسلم ان مما ادرك الناس من كلام النبوة الاولى اذا لم تستحيي فاصنع ما شيت رواه البخاري عن ابي مسعود البدري وكذا ابن عساكر في تاريخ دمشق عنه ايضا بلفظ اخر ما ادرك الناس الحديث قال النووي معناه اذا اردت فعل شي فان كان مما لا تستحيي من الله تعالى ومن الناس في فعله فافعله والا فلا وعلى هذا مدار الاسلام انتهى وحقيقته تغير وانكسار يعتري الانسان من خوف ما يعاب ويذم وربما عرف انه انحصار النفس خوف ارتكاب القبائح وهو واسطة بين الخجل الذي الانكفاف عن الامور مطلقا والوقاحه اي الاقدام على كل فعل مطلقا والله اعلم **وخرجه** الشيخان وابو داود عن عمران بن الحصين رضي الله عنهما وفي لفظ ابي داود الحيا خير كله او قال الحيا كله خير هكذا على الشك وفي لفظ للشيخين عنه ايضا الحيا لا ياتي الا بخير وروى الشيخان وابو داود والترمذي والنسائي وغيرهم عن ابي هريرة قوله صلى الله عليه وسلم الايمان بضع وسبعون شعبه والحيا شعبة من الايمان وروى الشيخان عن ابن عمر قوله صلى الله عليه وسلم الحيا من الايمان وروى

الترمذي

الترمذي والحاكم وصححه قوله صلى الله عليه وسلم الحيا والعي شعبتان من الايمان والبذا والبيان شعبتان من النفاق البذا الفحش والكلام القبيح وعن انس انه صلى الله عليه وسلم قال ما كان الفحش في شي الا شانه وما كان الحيا في شي الا زانه رواه الترمذي وحسنه وابن ماجه واما ما يدور على الالسنه لا ايمان لمن لا حيا له فرواه ابو الشيخ ابن حيان في كتاب الثواب عن مجمع ابن يزيد بن حارثه عن عمه موقوفا وفي مسنده مجهول ولا يثبت مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم

الحديث الحادي عشر وبه الى علي رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **عدة المومن كاخذ الكف** اي انك ايها المومن اذا وعدك بشي فكانما اعطاكه وكانك قد قبضته اليك واحرزته لديك لان من شيمته الوفا بلا خلاف كما ان المنافق من اخلاقه الاخلاف وقد تظافرت الايات والاحاديث على الوفا بالوعد والتحذير عن الاخلاف فيه ومن اشدها قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون واجمع العلما على ان الخلاف في الوعد غير المنهي عنه مذموم فقال الجمهور مكروه اشد الكراهه وقال سيد المجتهدين وسادس الخلفا الراشدين ابو حفص عمر بن عبد العزيز في جمع من العلما حرام لا يحل وقال المالكيه ان ارتبط بسبب كقوله تزوج ولك كذا او احلف انك لا تشتمني ولك كذا حرم والا كره والله اعلم **وخرجه** الديلمي في مسند الفردوس عن علي ايضا رضي الله عنه بلفظ عدة المومن دين وعدة المومن كالاخذ باليد وابو داود مرسلا عن الحسن البصري وابو نعيم في الحليه موصولا عن ابن مسعود بلفظ العده عطيه وروى ابو داود في مراسيله عن زيد بن اسلم مرسلا انه صلى الله عليه وسلم قال واي المومن حق واجب الواي بفتح واو فسكون همزة الوعد وروى ابن عساكر عن علي والطبراني في الاوسط عنه وعن ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم قال العدة دين وزاد ابن عساكر ويل لمن وعد ثم اخلف ويل لمن وعد ثم اخلف ويل لمن وعد ثم اخلف وروينا في صحيح مسلم

Copyright © King Saud University 1957

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)